وزارة الدولة لشئون الآثار

قرار رقم ٢٥٩ لسنة ٢٠١٣

وزير الدولة لشئون الآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار والصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٥ لسنة ٢٠١٣ ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستيها المنعقدتين بتاريخى ٢٠٠٩/٣/٥ ، ٢٠١٠/١٠/١٨ ؛

وعلى ما عرضه السيد الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار ؛

قـــــرر :

مادة أولى - إخضاع الأراضى الزراعية الواقعة جنوب مصرف نبتيت غرب مصرف المناصرة الواقعة بالقطع أرقام (٦٩ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ٤٧ ، ٦٠ ، ٦٢ ، ص٢٠٧ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ ، ١٢٠ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٢٤ ، ص١٢٥ ، ١٦٥) بحوض طفيس نمرة (١) قسم ثانٍ بناحية قرية البركاوى - مركز مشتول السوق - محافظة الشرقية ، وذلك لأحكام المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته والموضحة الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية وكشف الإحداثيات المرفقة .

مادة ثانية - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

وزير الدولة لشئون الآثار

أ.د/ أحمد عيسى

المجلس الأعلى للآثار

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار وزير الدولة لشئون الآثار

بشأن إخضاع الأراضى الزراعية الواقعة جنوب مصرف نبتيت - غرب مصرف المناصرة بقرية البركاوى - مركز مشتول السوق - محافظة الشرقية

وذلك لأحكام المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار

تنص المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته على أنه : «مع مراعاة الاشتراطات الخاصة التى تصدر من المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية بناءً على عرض الوزير ، لا يجوز منح رخص للبناء فى المواقع أو الأراضى الأثرية .

ويحظر على الغير إقامة منشآت أو مدافن أو شق قنوات أو إعداد طرق أو الزراعة فيها أو فى المنافع العامة للآثار أو الأراضى الداخلة ضمن خطوط التجميل المعتمدة ، كما لا يجوز غرس أشجار بها أو قطعها أو رفع أنقاض منها أو أخذ أتربة أو أسمدة أو رمال أو إجراء غير ذلك من الأعمال التى يترتب عليها تغيير فى معالم هذه المواقع والأراضى إلا بترخيص من المجلس وتحت إشرافه .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على الأراضى المتاخمة التى تقع خارج نطاق المواقع المشار إليها فى الفقرة السابقة والتى تمتد حتى مسافة ثلاثة كيلو مترات فى المناطق غير المأهولة أو لمسافة يحددها المجلس بما يحقق حماية بيئة الأثر فى غيرها من المناطق .

ويجوز بقرار من الوزير المختص بشئون الثقافة تطبيق أحكام هذه المادة على الأراضى التى يتبين للمجلس بناءً على الدراسات التى يجريها احتمال وجود آثار فى باطنها ، كما يسرى حكم هذه المادة على الأراضى الصحراوية وعلى المناطق المرخص بعمل محاجر فيها» .

وتقع قرية البركاوى شمال تل آثار أولاد داود المملوك للمجلس الأعلى للآثار بحوالى ٨كم ويحدها جنوبًا مصرف نبتيت وغربًا مصرف المناصرة .

وتضمن التقرير العلمى أن القرية ذات أرض مسطحة وتستوى مع الأراضى الزراعية المحيطة بها ولا توجد ارتفاعات أو انخفاضات مما يدل على أنها لا تقع فوق أساسات أثرية ، غير الشواهد الأثرية المتمثلة فى كسر فخارية وخاصة كعوب الأنفورات التى ترجع للعصر اليونانى الرومانى بالأراضى الزراعية الواقعة جنوب وغرب القرية وتوجد كتل حجرية على ضفاف مصرف نبتيت المؤدى للقرية والواقع جنوبها ، منها أحجار جيرية وحجر رملى وحجر من الجرانيت الأشهب وكلها خالية من النقوش ويوجد آثار عثر عليها على ضفاف ترعة نبتيت وأثناء تطهير المصرف وهى عبارة عن خمسة أحجار جيرية منها ثلاثة عليها كتابات هيروغليفية وكذلك تاج عمود صغير من الحجر الجيرى يرجع للعصر الرومانى وجميع هذه القطع مسجلة بسجل المخزن المتحفى بتل بسطة ، وانتهى التقرير العلمى إلى طلب إخضاع الأراضى الزراعية الواقعة جنوب وغرب عزبة البركاوى بما فى ذلك مصرف نبتيت ومصرف المناصرة لقانون حماية الآثار .

وجاء بمحضرى الإخضاع المؤرخين فى ٢٠٠٨/١١/١٢ ، ٢٠٠٩/١/٦ وبعد المعاينة على الطبيعة بأنه تلاحظ وجود شواهد أثرية فى الأراضى الزراعية الواقعة جنوب مصرف نبتيت وغرب مصرف المناصرة وهى عبارة عن كسر فخار وحواف أوانٍ وقواعد أنفورات وجميعها ترجع للعصر اليونانى الرومانى والتى تنتشر بالقطع أرقام (٦٩ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ٤٧ ، ٦٠، ٦٢، ص٢٠٧، ١١٥، ١١٦، ١١٧، ١١٨، ١١٩ ، ١٢٠، ١٢١، ١٢٢ ، ١٢٣، ١٢٤، ص١٢٥ ، ١٦٥) بحوض طفيس نمرة (١) قسم ثانٍ محددة على الخريطة المرفقة .

وحيث إن اللجنة الدائمة للآثار المصرية قد وافقت بجلستيها المنعقدتين بتاريخى ٢٠٠٩/٣/٥ ، ٢٠١٠/١٠/١٨ على إخضاع الأراضى الزراعية بقرية البركاوى - مركز مشتول السوق - شرقية وبناءً على محضر المعاينة المحرر فى ٢٠٠٨/١١/١٢ و٢٠٠٩/١/٦ والمذكرة العلمية المرفقة لأحكام المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار ؛

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار برفعه للتفضل بالنظر وعند الموافقة بإصداره .

الأمين العام
للمجلس الأعلى للآثار
أ/ عادل عبد الستار